

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء القيادة العامة للحرس الأميري في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن المنحة التكميلية للمستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في إمارة الشارقة،
وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد العاملة في الدولة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

التعريفات ونطاق التطبيق

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة النظامية:	القيادة العامة لشرطة الشارقة، والقيادة العامة للحرس الأميري، وأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، وهيئة الشارقة للدفاع المدني، وأية جهة أخرى تُضاف بقرار من الحاكم أو المجلس التنفيذي.
الصندوق:	صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.
المجلس:	مجلس إدارة الصندوق.
المواطن:	كل شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة.
المنتسب:	المواطن أو ابن المواطنة التي تحمل قيد الإمارة من ذوي الصفة العسكرية ويشمل الذكر والأنثى، وتسري عليهم أحكام هذا القانون.
مدة الخدمة:	كل مدة خدمة قضاها المنتسب بالعمل لدى أي صاحب عمل وخضع خلالها لأي تشريع ينظم معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة في الدولة، وكذلك المدد التي يجوز له ضمها وفقاً لأحكام هذا القانون.
مدة الاشتراك:	مدة الخدمة الفعلية التي يؤدي عنها الاشتراك المقرر ويستحق عنها المنتسب معاشاً أو مكافأة نهاية خدمة- حسب الأحوال - وفقاً لأحكام هذا القانون.
صاحب المعاش:	المنتسب الذي انتهت خدمته ويستحق معاشاً وفقاً لأحكام هذا القانون.
المستحق:	كل من يستحق نصيباً في معاش صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.
مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش أو المكافأة:	مدد الخدمة التي يحددها هذا القانون والتي تعطي الحق في المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو في كليهما.

الحد الأدنى لاستحقاق المعاش:	مدة الخدمة المحسوبة في المعاش والتي يستحق صاحب المعاش بعد قضاءها معاش تقاعدي شهري ويُشترط ألا تقل عن (٢٠) سنة.
الحد الأقصى لمدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش:	مدة (٣٥) سنة خدمة تشمل مدة الخدمة الفعلية ومدد ضم الخدمة والمدد الإضافية التي يجوز حسابها.
المدد الإضافية:	مدد الخدمة الاعتبارية التي تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المدة التي تعطى الحق في المعاش أو المكافأة.
مدة ضم الخدمة:	مدد الخدمة الفعلية السابقة (العسكرية أو المدنية) التي يجوز ضمها إلى مدة الخدمة الحالية عند حساب المدد التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة.
الراتب الأساسي:	الراتب الشهري دون إضافة العلاوات والبدلات.
الراتب الإجمالي:	الراتب الأساسي مضافاً إليه كافة العلاوات والبدلات.
الراتب المحسوب لأغراض معاش التقاعد:	نسبة من آخر راتب والعلاوة التكميلية وعلاوة الأبناء المستحقة للمشمول بأحكام هذا القانون قبل الإحالة إلى التقاعد وتُحسب وفق أحكام المادة رقم (١٤) من هذا القانون.
الراتب المحسوب لأغراض المكافأة:	آخر راتب أساسي استحققه المنتسب مضافاً إليه علاوة الأبناء.
عمليات الأمن:	الاشتباك المسلح بأي شكل مع الخارجين عن القانون أو أثناء تنفيذ مهام حفظ الأمن والإنقاذ والإطفاء في البر أو البحر أو الجو، أو المناورات أو التدريبات أو التمارين الشرطية والأمنية بالذخيرة الحية، وحوادث الطائرات والسفن والقوارب والعوامات والآليات والألغام، وتشمل كذلك مهام الضبط القضائي والإداري والتكليف بالمهام الرسمية خارج الدولة.
الشهيد:	كل منتسب يتوفى أثناء الاشتباك المسلح مع المجرمين أو المطلوبين أو المهربين أو المتسللين، أو أثناء المشاركة في عمليات الأمن أو يتوفى متأثراً بجراحه بعد إصابته فيها، ويُعتبر في حكم الشهيد كل من يتوفى بأحد الأسباب الآتية:
	١. تنفيذ مهام حفظ الأمن والسلام.
	٢. تنفيذ عمليات مكافحة الحرائق والإنقاذ والإسعاف.
	٣. التمارين والتدريبات بالذخيرة الحية.
	٤. حوادث الطائرات والسفن والآليات والقوارب الناتجة عن التدريبات والتمارين الأمنية.

٥. حوادث الإنزال الجوي والغوص تحت الماء.
٦. حوادث الألغام والمتفجرات.
٧. أثناء الأسر إذا ما ثبتت براءته وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
٨. أي حالات أخرى يُقررها المجلس.

المفقود:

إصابة العمل:

من لم تثبت وفاته رسمياً ولم يثبت وجوده على قيد الحياة بحكم قضائي. الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية، وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل، على أن يثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة، ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمنتسب خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

المرض المهني:

المرض الذي تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم وتحدد اللجنة الطبية المختصة الأمراض المهنية ونسبة العجز الناشئ عنها. كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة دائمة بين المنتسب وبين مزاولة أية مهنة، أو عمل يتكسب منه، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، ويعتبر في حكم ذلك حالات فُتد البصر فقداً كلياً، أو فقد الذراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع وساق وحالات الأمراض العقلية، أو الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديد قرار من المجلس التنفيذي.

العجز الجزئي:

كل عجز من شأنه أن يؤثر بصفة دائمة على قدرة المنتسب على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن إصابة عمل ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، وذلك من واقع الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون والذي يُحدد درجات العجز في حالات فقد العضوي، فإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصابه من عجز في قدرته على الكسب على أن تُحدد تلك النسبة في تقرير اللجنة الطبية المختصة، وإذا كان للعجز الناتج تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات عن النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المشار إليه.

اللجنة الطبية المختصة: اللجنة الطبية المشكلة بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ م المشار إليه.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القانون على المنتسبين من ذوي الصفة العسكرية في الهيئات النظامية، ويُعهد إلى الصندوق إدارة ملفات ونظام معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة الخاصة بهم على أن يكون تمويلها من الحكومة، وبما يتوافق مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

استحقاقات المنتسب عند نهاية الخدمة

يستحق المنتسب عند انتهاء خدمته إما معاشاً شهرياً يُصرف له في حياته ثم ينتقل إلى المستحقين عنه بعد وفاته، وإما مكافأة تؤدي له شخصياً أو للمستحقين عنه إذا لم تصرف له في حياته طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

شروط واشتراكات المنتسب

المادة (٤)

شروط المنتسب

يُشترط في المنتسب للاشتراك في نظام معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة المقرر بأحكام هذا القانون ما يأتي:

١. ألا يقل عمره عن (١٨) سنة ولا يزيد على (٦٠) سنة.
٢. أن يكون لائقاً صحياً للعمل عند التعيين بموجب تقرير طبي صادر عن الجهة الطبية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة (٥)

نسبة الاشتراكات الشهرية

تشمل الاشتراكات عن المنتسب ما يلي:

١. الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المنتسب والتي تستقطع بواقع (٥ %) من الراتب المحسوب لأغراض معاش التقاعد، ويبدأ الاستقطاع اعتباراً من تاريخ التعيين ويستمر إلى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢. تقيد المبالغ المستقطعة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة في الحسابات المخصصة للتقاعد أو المكافأة لكل هيئة نظامية، وتؤدي من الموازنة العامة للحكومة جميع المبالغ التي تُستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.
٣. المبالغ الإضافية المستحقة بسبب التأخير في سداد الاشتراكات.

المادة (٦)

مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش أو المكافأة

١. يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش أو المكافأة المدد التي يقضيها المنتسب لدى أي من الهيئات النظامية بما في ذلك مدد الإجازات بجميع أنواعها ومدد التدريب والإعارات والبعثات الدراسية والمدد المضمومة.
٢. لا يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش أو المكافأة المدد التالية:
- أ. المدد التي لا يجوز ضمها طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ب. المدد السابقة التي حُرِمَ المنتسب منها من معاشه أو مكافأته بقرار تأديبي أو حكم قضائي.
- ج. مدد الوقف عن العمل بدون راتب، أو الانقطاع الذي يقرر حرمانه من راتبه الإجمالي عنها.
- د. الإجازة بدون راتب وذلك استثناءً على ما ورد في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٧)

ضم مدد الخدمة

يجوز للمنتسب ضم مدد الخدمة السابقة إلى مدة الخدمة الحالية المحسوبة لأغراض المعاش أو المكافأة في الحالات الآتية:

١. مدد الخدمة في الحكومة الاتحادية أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية بنسبة من رأسمالها.
٢. مدد الخدمة في الحكومة أو إحدى الدوائر المحلية في إمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها حكومات الإمارات بنسبة من رأسمالها.
٣. مدد الخدمة في الحكومة الاتحادية أو المحلية العسكرية أو أي من الهيئات النظامية في الدولة.
٤. مدة سنة واحدة اعتبارية مقابل كل عام دراسي يجتازه خريج أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.
٥. مدة الخدمة السابقة على اكتساب جنسية الدولة.
٦. مدد الخدمة السابقة في أي جهة يقرّها المجلس التنفيذي.

المادة (٨)

شروط ضم مدد الخدمة

١. يُشترط لضم المنتسب مُدد الخدمة السابقة المذكورة في المادة (٧) من هذا القانون، ما يأتي:
 - أ. أن يُبدي رغبته كتابةً إلى الهيئة النظامية التي ينتمي إليها في ضم تلك المدد قبل انتهاء خدمته على أن يرفق بطلبه الشهادات والمستندات اللازمة.
 - ب. ألا تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها قد أنهيت بسبب من أسباب الحرمان من المعاش أو المكافأة.
 - ج. ألا تكون المُدد المراد ضمها مؤقتة أو بالمياومة أو مدد التدريب السابقة على التعيين.
 - د. أن يُسدد نسبة الاشتراكات المحددة في المادة (٥) من هذا القانون في تاريخ طلب الضم على دفعة واحدة، ويجوز للمنتسب السداد على أقساط شهرية لا تقل عن ربع الراتب الإجمالي على ألا تجاوز مدة التقسيط الحد الأدنى لاستحقاق المعاش.
 - هـ. تُحسب نسبة الاشتراكات المحددة في المادة رقم (٥) من هذا القانون على الراتب المحسوب لأغراض المعاش المستحق لطالب الضم وقت تقديم الطلب.
٢. وفي جميع الأحوال يسقط الالتزام بسداد الأقساط إذا انتهت خدمة المنتسب بالوفاة أو بسبب عدم اللياقة الصحية نتيجة لإصابة العمل.

المادة (٩)

تدخل مدة الخدمة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون للمنتسبين المستمرين في الخدمة في الهيئات النظامية وفق نظام تبادل المنافع التأمينية المتعارف عليه بين صناديق المعاشات العاملة بالدولة أو ما في حكمها.

المادة (١٠)

قواعد الاشتراك

- يكون الاشتراك في نظام معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة المقرر بأحكام هذا القانون وفق الضوابط الآتية:
١. على الهيئة النظامية أن تقوم بتسجيل المنتسبين لديها الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى الصندوق خلال شهر على الأكثر من تاريخ التحاقهم بالخدمة.

٢. على الهيئة النظامية موافاة الصندوق بحالات نهاية الخدمة من المنتسبين لديها خلال شهر على الأكثر من تاريخ القرار الإداري أو تاريخ نهاية الخدمة أيهما أبعد.
٣. تلتزم الهيئة النظامية بأداء مبلغ إضافي قيمته (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من الاشتراك الشهري عن كل ملف (تعيين أو نهاية خدمة) لم يتم تقديمه إلى الصندوق خلال المدد المنصوص عليها في البند (١) و(٢) من هذه المادة.
٤. تكون الاشتراكات واجبة الأداء من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه، ويجوز مدّها حتى اليوم الخامس عشر من ذات الشهر، وتكون هذه الاشتراكات غير قابلة للرد.
٥. تؤدي جميع المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الموازنة العامة للحكومة.

الفصل الثالث

استحقاق المعاش وحسابه

المادة (١١)

حالات استحقاق المعاش

يستحق المنتسب المعاش في الحالات الآتية:

١. إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة لأغراض المعاش (٢٠) سنة كاملة على الأقل.
٢. انتهاء خدمته بناءً على طلبه بالاستقالة بشرط موافقة الهيئة النظامية متى ما بلغت مدة خدمته (٢٥) سنة كاملة على الأقل.
٣. انتهاء خدمته بالإحالة إلى التقاعد بقرار انضباطي متى كانت مدة الخدمة (٢٠) سنة على الأقل.
٤. انتهاء خدمته بمرسوم أميري أو بقرار من المجلس التنفيذي بالإحالة إلى التقاعد، ويحسب المعاش على أساس مدة اشتراك (١٥) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أكبر.
٥. إذا انتهت خدمته لعدم اللياقة الصحية بتوصية من اللجنة الطبية نتيجة إصابة عمل، سوي معاشه على اعتبار أن مدة اشتراكه (٢٥) سنة، فإذا زادت على ذلك سوي المعاش على أساسه.
٦. إذا انتهت خدمته نتيجة استشهاد أو اعتباره في حكم الشهيد أو وفاته في الأسر أو إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية لإصابته في عمليات الأمن أو في الأسر بقرار من اللجنة الطبية، يستحق المعاش على أساس الراتب المحسوب لأغراض معاش التقاعد للرتبة التالية لرتبته وذلك على اعتبار أن مدة الاشتراك (٣٥) سنة، بشرط ألا يقل الراتب عن راتب الرتبة السابقة.

٧. إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الكلي، وكان ذلك في الحالتين نتيجة إصابة عمل سُوي المعاش بافتراض أن مدة اشتراكه بلغت (٣٥) سنة.
٨. العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أياً كانت مدة اشتراك المنتسب وكان ذلك في الحالتين ليس نتيجة إصابة عمل، ويثبت العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية بمعرفة اللجنة الطبية المختصة، ويُحسب المعاش على أساس مدة اشتراك (٢٠) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية.
٩. انتهاء الخدمة بسبب الوفاة الطبيعية أياً كانت مدة اشتراك المنتسب، ويُحسب المعاش على أساس مدة اشتراك (٣٥) سنة وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م المشار إليه.
١٠. تُطبق البنود (٥) و(٦) و(٧) و(٩) من هذه المادة على الطالب الضابط في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية إذا استشهد أو اعتبر في حكم الشهيد أو توفي أو أصيب بعجز كلي أثناء الدراسة أو بسببها.

المادة (١٢)

- تُضاف المدد التالية إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة، ولا يتحمل المنتسب عن هذه المدد الإضافية نسبة الاشتراكات الشهرية المحددة في المادة (٥) من هذا القانون:
١. مدة إضافية مساوية لمدة الخدمة في حالة الفقد في العمليات الأمنية.
 ٢. مدة إضافية مساوية للمدة التي يقضيها في حالة الأسر، شريطة أن تثبت سلامة موقفه وفقاً للأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

المادة (١٣)

استحقاقات المفقود

- لأغراض هذا القانون يُعتبر المفقود في عمليات الأمن في حكم الشهيد، كما يُعتبر المفقود أثناء الخدمة وبسببها في حكم المتوفي بسببها، ويُسوى معاش المستحقين عنه على النحو الآتي:
١. يُصرف للمستحقين عن المفقود معاشاً شهرياً مؤقتاً يعادل ما يستحقونه من المعاش بافتراض استشهاده أو وفاته أثناء الخدمة لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الفقد، فإذا انقضت السنتان يصدر قرار من المجلس بتسوية المعاش للمستحقين عنه بشكل نهائي.
 ٢. يوقف صرف المعاش للمستحقين إذا تبين أن المفقود على قيد الحياة وتُسوى حالته وفقاً لما تسفر عنه التحقيقات، فإذا تبين من التحقيقات عدم سلامة موقفه يكون للصندوق وبالتنسيق مع دائرة المالية المركزية حق الرجوع عليه بما سبق صرفه من المعاش، أما إذا تبين سلامة موقفه فتُجرى المقاصة بين استحقاقاته وبين ما صُرف للمستحقين عنه، فإن جاوزت مستحقاته قيمة ما صُرف لهم أدّى إليه الفرق.

المادة (١٤)

حساب معاش التقاعد

١. يُحسب معاش التقاعد للمنتسب في الهيئات النظامية نتيجة حاصل جمع ما يأتي:
 - أ. نسبة (٧٠٪) سبعين بالمائة من الراتب الأساسي للمنتسب الذي بلغت مدة خدمته (٢٠) سنة وتزداد هذه النسبة بواقع (٢٪) اثنين بالمائة عن كل سنة إضافية تزيد على (٢٠) سنة ويحد أقصى (١٠٠٪) مائة بالمائة من الراتب الأساسي.
 - ب. نسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة من علاوة الأبناء.
 - ج. نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من العلاوة التكميلية للمنتسب الذي بلغت مدة خدمته (٢٠) سنة وتزداد هذه النسبة بواقع (٢٪) اثنين بالمائة عن كل سنة إضافية تزيد على (٢٠) عشرين سنة ويحد أقصى (٨٠٪) ثمانين في المائة من قيمة العلاوة التكميلية، ولو تجاوزت مدة الخدمة الحد الأقصى للمدة المحسوبة لأغراض المعاش.
٢. إذا زادت مدة خدمة المنتسب عن (٣٥) سنة يمنح مكافأة عن المدة الزائدة بواقع راتب (٣) أشهر عن كل سنة بفترة آخر راتب أساسي تقاضاه.
٣. إذا انتهت خدمة المنتسب بمرسوم أميري أو بقرار من المجلس التنفيذي وفق الأحكام الواردة في هذا القانون فيتم احتساب المعاش وفقاً لما ورد في هذه المادة على أن تحسب النسبة (٦٠٪) ستين بالمائة من الراتب الأساسي و(٤٠٪) وأربعين بالمائة من العلاوة التكميلية.
٤. في حساب مدة الخدمة يعتبر الشهر جزءاً من اثنا عشر جزءاً من السنة ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (١٥)

الحد الأدنى للمعاش

- يجب ألا يقل معاش التقاعد للمنتسب عن (١٧,٥٠٠) سبعة عشر ألف وخمسمائة درهم شهرياً.

الفصل الرابع

المستحقون وضوابط استحقاقهم

المادة (١٦)

مستحيي المعاش

إذا توفي صاحب المعاش كان للمستحقين الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين والذين تتوفر فيهم ضوابط الاستحقاق المنصوص عليها، وهم:

١. الزوج الأرملة أو الزوجة الأرملة أو الزوجات الأرمال.

٢. الأبناء.

٣. الوالدان.

٤. الإخوة والأخوات.

٥. أولاد الابن.

المادة (١٧)

بدء وانقطاع الحق في المعاش

يبدأ حق صاحب المعاش في المعاش اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء خدمته، ويُقطع عند وفاته ما لم يكن هناك مستحقون عنه فينتقل إليهم الحق في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون، ويبدأ حق المستحقين عن صاحب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

المادة (١٨)

انتقال الحق في المعاش

مع مراعاة أحكام الاستحقاق الواردة في هذا القانون ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة صاحب المعاش إلى من ورد ذكرهم بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.

المادة (١٩)

إذا كان صاحب المعاش من فئة الضباط يجب ألا يقل نصيب المستحق عنه عن (٢٠٠٠) ألفي درهم شهرياً، و(١٥٠٠) ألف وخمسمائة درهم شهرياً إذا كان صاحب المعاش من فئة صف الضباط أو الأفراد، بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان يصرف لصاحب المعاش.

المادة (٢٠)

ضوابط استحقاق المستحقين للمعاش

إذا توفيت الزوجة عند وفاة زوجها صاحب المعاش أو بعد وفاته، انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها منه المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها إلى أرامل صاحب المعاش الموجودات وقت وفاتها بالتساوي فيما بينهن فإذا لم توجد واحدة منهن آل نصيبها إلى الحكومة.

المادة (٢١)

إذا تزوجت الأرملة انتقل نصيبها في المعاش من زوجها إلى أبنائها وبنات صاحب المعاش المستحقين بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها إلى الحكومة.

المادة (٢٢)

ينقطع معاش الأرملة أو البنت أو الأخت بزواج أو التحاق أيا منهن بعمل، ويعود المعاش إليهن إذا لم يعدن يعملن أو إذا طلقن أو ترملن ولم يكن لهن راتب أو معاش آخر، وفي جميع الأحوال يعود قيمة ما قطع من معاش أي من الأبناء أو البنات إلى الباقيين منهم، فإذا زال سبب القطع خفض معاش هؤلاء بقيمة ما انتقل إليهم بسبب القطع.

المادة (٢٣)

إذا ترملت أو طلقت البنت أو الأخت أو الأم، وكذلك إذا أصبح الابن أو الأخ عاجزاً عن الكسب بعد وفاة صاحب المعاش، ولم يكن لهم راتب أو معاش آخر استحق كل منهم ما كان يستحقه من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة صاحب المعاش على ألا يمس ذلك بحقوق باقي المستحقين في المعاش وفي حالة قطع المعاش أو وقفه عن أحدهم لا يُرد إلى غيره.

المادة (٢٤)

١. إذا كان أبناء الابن وبناته قد تُوفي أباهم في حال حياة أبيه صاحب المعاش ولم يكن لهم معاش عن أبيهم، انتقل إليهم نصيب أبيهم بافتراض حياته، وإذا كان أبناء الابن وبناته قد تُوفي أباهم بعد استحقاقه المعاش عن أبيه انتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش.
٢. يُطبق في الحالتين المذكورتين في البند (١) من هذه المادة الأحكام الخاصة بقطع المعاش عن المستحقين من الأبناء والبنات.

المادة (٢٥)

١. ينقطع معاش الابن عند التحاقه بالعمل أو بلوغه سن (٢١) الحادية والعشرين- أي التاريخين أقرب- ومع ذلك يستمر صرف المعاش له بعد بلوغه هذه السن في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان عاجزاً عن الكسب وحتى زوال عجزه، ويثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية المختصة على أن يتم التحقق من ذلك مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة المذكورة عدم احتمال شفائه.
 - ب. إذا كان طالباً فيستمر صرف المعاش حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة أو حتى بلوغه سن (٢٨) الثامنة والعشرين أي التاريخين أقرب، ويكون صرف المعاش للطالب الذي يبلغ سن (٢٨) الثامنة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
 - ج. إذا كان حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله فيستمر صرف المعاش له حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة، أو حتى تاريخ بلوغه سن (٢٨) الثامنة والعشرين أي التاريخين أقرب.
 - د. إذا كان حاصلاً على مؤهل نهائي أقل من المؤهل الجامعي أو ما يعادله فيستمر صرف المعاش له حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة، أو حتى تاريخ بلوغه سن (٢٦) السادسة والعشرين سنة أي التاريخين أقرب.
٢. يتم التحقق من استمراره في الدراسة كل سنتين.

المادة (٢٦)

- يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه حال حياته ويثبت ذلك بشهادة من الجهة المختصة بالدولة، ووفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق.

المادة (٢٧)

- تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة أو كان زوجها مُعالاً من ابنها المتوفى في حال حياته ولم يكن لها راتب أو معاش ويثبت ذلك وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق.
- ولا تستحق الأم معاشاً إذا كانت متزوجة من غير والد المتوفى ويعود لها المعاش إذا طلقت أو توفي عنها زوجها.

المادة (٢٨)

- يستحق الأخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفى متى كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه حال حياته ويثبت ذلك بشهادة من الجهة المختصة بالدولة وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق، ويكون الاستحقاق بمراعاة ذات الضوابط وفي الحدود المبينة في المادتين (٢٢) و(٢٣) من هذا القانون.

المادة (٢٩)

١. في حالة قطع المعاش كله أو بعضه عن أحد أبناء صاحب المعاش لأي سبب كان، يؤول ما قُطع إلى باقي الأبناء في حدود الأنصبة المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، فإذا زال سبب القطع خُفض معاش هؤلاء بقيمة ما آل إليهم بسبب القطع.
٢. يؤول ما لا يُصرف من معاش الأبناء في حالة عدم وجود مستحقين آخرين إلى أرملة صاحب المعاش بحيث لا يتعدى النصيب في هذه الحالة ثلاثة أرباع المعاش، وكامل المعاش في حالة تعددهن ويوزع بينهما بالتساوي.

المادة (٣٠)

ضوابط الجمع بين المعاش وأكثر أو بين المعاش والراتب

- لا يجوز لصاحب المعاش الجمع بين معاشين من نفس الجهة، وفي حال استحقاقه لمعاشين فيؤدى له أكبرهما قيمة، كما لا يجوز له الجمع بين المعاش وبين أي راتب يتقاضاه بصفة دورية من أي جهة أخرى بالإمارة.

المادة (٣١)

الاستثناء من الجمع بين المعاش أو أكثر أو بين المعاش والراتب

- استثناءً من أحكام حظر الجمع بين معاشين من نفس الجهة أو بين المعاش وراتب أي جهة أخرى، يجوز الجمع في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان صاحب المعاش قد أمضى في العمل المستحق عنه معاشاً (٢٥) سنة فأكثر، فيجوز له الجمع بين هذا المعاش وبين أي راتب يتقاضاه من أية جهة بالدولة، بصفة دورية مهما بلغت قيمتهما معاً.
٢. إذا كان المعاش مستحقاً لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها.
٣. إذا كان المعاش مستحقاً عن شهيد أو مفقود في عمليات الأمن مهما بلغت قيمتهما معاً.
٤. إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش والراتب الذي يتقاضاه صاحب المعاش أو المستحق عنه لا يزيد على (٣٠) ألف درهم شهرياً، فإذا زاد على هذا المجموع انحصر حقه فيما لا يجاوز.

الفصل الخامس

مكافأة نهاية الخدمة وضوابط استحقاقها

المادة (٣٢)

منح مكافأة نهاية الخدمة

يُمنح المنتسب مكافأة نهاية الخدمة إذا كان لا يستحق عند انتهاء خدمته معاشاً طبقاً للأحكام السابقة، ووفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة (٣٣)

احتساب مكافأة نهاية الخدمة

١. تُحسب مكافأة نهاية الخدمة على النحو الآتي:
 - أ. راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
 - ب. راتب (٣) أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.
 - ج. راتب (٤) أشهر عن كل سنة مما زاد على ذلك.
٢. لا يستحق المنتسب مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت مدة خدمته في الهيئة أقل من سنة، وتعاد إليه المبالغ التي تم استقطاعها منه لأغراض المعاش أو المكافأة.
٣. يكون حساب المكافأة على أساس آخر راتب أساسي شهري استحققه عند انتهاء خدمته مضافاً إليه علاوة الأبناء.
٤. في حساب مدة الخدمة يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (٣٤)

استحقاق مكافأة نهاية الخدمة

في حالة وفاة المنتسب الذي انتهت خدمته واستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة ولم يتقاضاها حال حياته لأي سبب فتؤدى هذه المكافأة إلى المستحقين عنه وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة للمعاش والواردة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، فإذا لم يكن هناك مستحقون وُزعت وفق أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

الفصل السادس

الإسقاط أو الوقف أو الحرمان من المعاش أو المكافأة

المادة (٣٥)

إسقاط أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة

١. لا يجوز حرمان المنتسب من المعاش أو من المكافأة إلا بقرار انضباطي.
٢. لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون لصاحب المعاش أو المستحقين عنه إلا وفاءً لنفقة محكوم بها من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة لسبب يتعلق بأداء عمله أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق، ويجب ألا يتجاوز الخصم في هذه الحالات ربع المعاش وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

المادة (٣٦)

الحرمان من المعاش أو المكافأة

١. استثناءً من حكم المادة (٣٥) من هذا القانون، يحرم المنتسب من كامل المعاش أو المكافأة المستحقة في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.
 - ب. صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة في الداخل أو في الخارج أو جريمة من جرائم الإرهاب.
 - ج. صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة اختلاس أو سرقة أموال عامة أو رشوة أو الإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
 - د. ثبوت ارتكابه لمخالفة الفرار من الخدمة لمدة تزيد على (٩٠) يوماً.
 - هـ. إدانته في جريمة التعامل أو الدخول في خدمة دولة أجنبية بدون إذن من السلطات المختصة.
 - و. الطرد من الخدمة.
 - ز. التجريد من الرتبة والطرده من الخدمة.
٢. يؤدي إلى المستحقين عن المنتسب المحروم من كامل المعاش أو المكافأة لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة عند وفاته كامل أنصبتهم من كامل المعاش أو المكافأة المستحقة باستثناء الفقرة (أ)، حيث يؤدي للمستحقين عنه كامل أنصبتهم إذا كانوا متمتعين بجنسية الدولة، أما إذا أسقطت أو سُحبت من المستحقين جنسية الدولة أو لم يكونوا أصلاً متمتعين بها فتؤدي لهم نصف أنصبتهم.

المادة (٣٧)

صاحب المعاش الذي يُحرم من معاشه، يؤدي للمستحقين عنه عند وفاته كامل أنصبتهم من كامل المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٨)

١. كل معاش أو مكافأة نهاية الخدمة لا يتقدم صاحبه أو المستحقين عنه لاستلامه لا تُسمع دعوى المطالبة به بانقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ آخر صرف للمعاش، ولا يسري الميعاد المشار إليه كلما وجد مانع يتعذر معه على المستحق أن يطالب بحقه ويقبله مدير عام الصندوق.
٢. تؤول المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها بعد انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة إلى الحكومة.

الفصل السابع

الأحكام العامة

المادة (٣٩)

المعاشات و المكافآت الاستثنائية

١. يجوز بقرار من الحاكم أو المجلس التنفيذي منح معاشات أو مكافآت استثنائية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من المواطنين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.
٢. مع عدم الإخلال بما يُقرره الحاكم أو المجلس التنفيذي من أحكام خاصة، تسري أحكام هذا القانون على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الواردة في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٤٠)

حالة عودة صاحب المعاش إلى الخدمة

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة لدى الهيئة النظامية يجوز ضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة، ويُعامل عند انتهائها على أساس المدينين معاً، على أن يصدر الصندوق القرارات المنظمة لطريقة حساب تكاليف ضم هذه المدة.

المادة (٤١)

منحة الوفاة

يُصرف عند وفاة صاحب المعاش مبلغ يعادل المعاش المستحق له عن شهر الوفاة والأشهر الثلاثة التالية له، ويتم هذا الصرف دفعة واحدة إلى من كان يعولهم وقت وفاته، ويعتبر هذا المبلغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها وفاء لأي دين وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها.

المادة (٤٢)

التعويضات

١. إذا استشهد المنتسب استحق ورثته تعويضاً مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف درهم، وإذا توفي نتيجة إصابة عمل يصرف لهم تعويض مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف درهم، وإذا كانت الوفاة أثناء الخدمة وليس بسببها يصرف لهم تعويض مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم.
وفي جميع الأحوال يصرف التعويض كاملاً لورثة صاحب المعاش المتوفى وفقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.
٢. يستحق المنتسب تعويض الوفاة إذا أصيب بعجز كلي من جراء اشتراكه في عمليات الأمن أو نتيجة إصابة عمل. أما إذا أصيب بعجز جزئي فيصرف له تعويض يحدد بحسب نسبة العجز الذي لحقه منسوباً إلى تعويض الوفاة المستحق له حسب كل حالة.
٣. وتُحدد نسبة العجز بقرار طبي نهائي من اللجنة الطبية بعد استقرار الحالة وذلك وفق الوارد بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون والذي يبين درجات العجز في حالات الفقد العضوي، وإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصابه من عجز في قدرته على الكسب، على أن تبين تلك النسبة في قرار اللجنة الطبية المشار إليها.

المادة (٤٣)

الحرمان من التعويض

- يُحرم المنتسب من التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٢) من هذا القانون في الحالات الآتية :
١. إذا تعمد إصابة نفسه وتُثبت ذلك بموجب قرار من الجهات المختصة.
 ٢. إذا حدثت الإصابة بسبب ارتكاب سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب وتُثبت ذلك بموجب حكم قضائي أو قرار صادر من مجلس القضاء الشرطي ويُعتبر في حكم ذلك:

- أ. كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- ب. كل مخالفة عمدية لتعليمات السلامة العامة أو السلامة الشخصية المعلنة والظاهرة في مكان العمل.

المادة (٤٤)

الآثار المترتبة على إصابة المنتسب

١. إذا أصيب المنتسب أثناء اشتراكه في عمليات الأمن زيد معاشه بواقع (٥٠٪) خمسين في المائة من نسبة العجز الذي لحقه وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون منسوباً إلى راتب حساب المعاش.

٢. إذا أصيب المنتسب بإصابة عمل وترتب عليها عدم لياقته للخدمة وإحالاته إلى التقاعد زيد معاشه بواقع (٥٠٪) خمسين في المائة من نسبة العجز الذي لحقه وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون منسوباً إلى آخر راتب أساسي تقاضاه قبل إحالاته إلى التقاعد، وتكون هذه الزيادة بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة إذا كانت الإصابة أثناء الخدمة وليس نتيجة إصابة عمل.
٣. تقطع الزيادة في المعاش المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة بمجرد وفاة المصاب.

المادة (٤٥)

التعويض التقاعدي

١. يُمنح صاحب المعاش تعويضاً تقاعدياً شهرياً يضاف على المعاش المستحق له يساوي الفرق بين آخر راتب شهري تقاضاه قبل إحالاته على التقاعد شاملاً البدلات والعلاوات عدا علاوة المنصب وبين المعاش المستحق له وذلك لمدة سنتين من تاريخ إحالاته إلى التقاعد. وإذا توفي صاحب المعاش قبل مضي هذه المدة يؤدي إلى المستحقين عنه هذا التعويض حتى نهايتها وذلك بنسبة استحقاقهم في المعاش.
٢. لا يجوز منح التعويض التقاعدي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في حالة إنهاء الخدمة بناءً على طلب من المنتسب أو الإحالة إلى التقاعد بقرار انضباطي.

المادة (٤٦)

وقف أو قطع المعاش

- في حال وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل، وفي حال رد المعاش لمستحقه أو لغيره من المستحقين يعاد رد المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

المادة (٤٧)

التزامات الصندوق

١. يكلف الصندوق بإدارة ملفات ونظام معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة الخاصة بالمنتسبين على أن يكون تمويل المعاشات والمكافآت والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون من الحكومة.
٢. تتحمل الحكومة أية مبالغ استثنائية أخرى يقررها الحاكم أو المجلس التنفيذي وتُنقذ بالطريقة التي يصدر بها قرار من المجلس.

المادة (٤٨)

بيانات وسجلات صاحب المعاش

- على الهيئة النظامية أن تحتفظ لديها بالدفاتر والسجلات الخاصة بأصحاب المعاشات وأن تقدم للصندوق الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها الصندوق.

المادة (٤٩)

على الهيئة النظامية أن تُنشئ لكل صاحب معاش ملفاً خاصاً بالتقاعد تودع فيه المستندات التي يصدر بها قرار من الصندوق.

المادة (٥٠)

١. على المستحقين في حال تحقق سبب من أسباب وقف المعاش أو قطعه أن يُخطروا الصندوق بذلك من تاريخ الواقعة.
٢. يكون للصندوق الحق في خصم ما يكون قد صرف من مبالغ دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو قطع نصيبه مما يُستحق لباقي المستحقين جميعاً كل وفق نصيبه.
- لا يخل ذلك بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف تلك المبالغ كل وفق مقدار نصيبه.

المادة (٥١)

الإعفاءات

تُعفى معاشات التقاعد والتعويضات والمكافآت التي تصرف بمقتضى هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المحلية.

المادة (٥٢)

امتيازات أموال الحكومة

للمبالغ المستحقة للحكومة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين، ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية ودين النفقة، وللصندوق حق تحصيلها وفقاً لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية المعمول بها، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقاً للشروط التي يقررها الصندوق.

المادة (٥٣)

الجزاءات

١. دون الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع ساري، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد:
أ. إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمداً عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القرارات أو اللوائح المنفذة له، بقصد الحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق.
ب. إعطاء بيانات غير صحيحة لعدم الوفاء بمستحقات الصندوق كاملة.
٢. في جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق أو استرداد المبالغ المستحقة للصندوق.
٣. تؤول إلى الحكومة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.

المادة (٥٤)

التصالح

يجوز للصندوق التصالح ودياً مع المخالفين لأحكام هذا القانون شريطة التزامهم بدفع الغرامات المنصوص عليها ورد المبالغ التي صُرفت لهم بدون وجه حق.

المادة (٥٥)

حساب المدد

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المادة (٥٦)

القرارات واللوائح

يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها في الهيئات النظامية إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (٥٧)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على عرض الصندوق بالتنسيق مع الهيئات النظامية القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥٨)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٩ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

الجدول رقم (١) بشأن المستحقون في المعاش وأنصبتهم المستحقة:

م	المستحقون في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		أرملة أو أرمل أو زوج مستحق	الأبناء	الوالدان	الأخوة
١	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر.	$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$
٢	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما.	$\frac{3}{8}$	$\frac{4}{8}$	$\frac{1}{8}$	-
٣	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأخ أو أكثر.	$\frac{3}{8}$	$\frac{4}{8}$	-	$\frac{1}{8}$
٤	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر.	$\frac{1}{2}$	-	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٥	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وولد أو أكثر.	$\frac{3}{8}$	$\frac{5}{8}$	-	-
٦	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما.	$\frac{1}{2}$	-	$\frac{1}{2}$	-
٧	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأخ أو أكثر.	$\frac{1}{2}$	-	-	$\frac{1}{2}$
٨	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق.	$\frac{3}{4}$	-	-	-
٩	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر.	-	$\frac{6}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$
١٠	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما.	-	$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$	-
١١	ولد واحد أو أكثر وأخ أو أكثر.	-	$\frac{3}{4}$	-	$\frac{1}{4}$
١٢	أكثر من ولد.	-	كل المعاش	-	-
١٣	ولد واحد.	-	$\frac{3}{4}$	-	-
١٤	أب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر.	-	-	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
١٥	أب أو أم أو كلاهما.	-	-	$\frac{3}{4}$	-

م	المستحقون في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		أرملة أو أرمل أو زوج مستحق	الأبناء	الوالدان	الأخوة
١٦	أخ أو أكثر.	-	-	-	$\frac{1}{2}$

١. يشمل لفظ الولد أو الأخ في الجدول الذكر والأنثى.
٢. إذا اشترك أكثر من واحد في النصيب من المعاش وزع بينهم بالتساوي.
٣. لا يستحق الزوج في معاش زوجته إلا كان وقت وفاة زوجته مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية ويكون التحقق من العجز مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.
٤. في حالة وفاة أحد الوالدين يؤول نصيبه إلى الآخر وفي حالة وفاتهما يؤول نصيبهما إلى أولاد صاحب المعاش.
٥. في حال قطع معاش أحد الإخوة يؤول نصيبه إلى بقية إخوته وفي حال عدم وجود أي منهم يؤول نصيبهم إلى أولاد صاحب المعاش.
٦. في حالة قطع معاش الإخوة وعدم وجود مستحقين غير الوالدين يؤول نصيب الإخوة للوالدين فيما لا يجاوز النصيب المحدد للوالدين في حالة رقم (١٥) ٣/٤.
٧. في حالة قطع معاش الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الإخوة يؤول نصيب الوالدين للإخوة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لهم في الحالة (١٦) ١/٢.
٨. في حالة قطع معاش الإخوة وعدم وجود مستحقين غير الأرملة يؤول نصيبهم إلى الأرملة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لها في الحالة رقم (٨) ٣/٤.
٩. في حالة قطع معاش الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الأرملة يؤول نصيبهما إلى الأرملة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لها في الحالة رقم (٨) ٣/٤.
١٠. لا يجوز أن يتعدى النصيب المستحق عن صاحب المعاش للفرد الواحد عن ثلاث أرباع المعاش.
١١. في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه تعود الأنصبة إلى ما كانت عليه قبل الوقف.
١٢. يؤول إلى الهيئة النصيب الذي لا يرد لأحد.

الجدول رقم (٢) بشأن تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي:

م	حالة العجز	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع اليمنى الى الكتف	٪٨٠
٢	بتر الذراع اليمنى الى فوق الكوع	٪٧٥
٣	بتر الذراع اليمنى الى تحت الكوع	٪٦٥
٤	بتر الذراع اليسرى الى الكتف	٪٧٠
٥	بتر الذراع اليسرى الى ما فوق الكوع	٪٦٥
٦	بتر الذراع اليسرى الى تحت الكوع	٪٥٥
٧	بتر الساق فوق الركبة	٪٦٥
٨	بتر الساق تحت الركبة	٪٥٥
٩	الصمم الكامل	٪٥٥
١٠	فقد العين الواحدة	٪٣٥
١١	بتر الإبهام بتر السلامية الطرفية للإبهام بتر السبابة	أيسر
		أيمن
		٪٢٥
		٪٣٠
١٢	بتر السلامية الطرفية للسبابة بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة بتر الوسطى	أيسر
		أيمن
		٪١٥
		٪١٨
١٣	بتر السلامية الطرفية للوسطى بتر السلاميتين الوسطى والطرفية بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	أيسر
		أيمن
		٪٤
		٪٥